فقتله قاتل قيل ان بيوت وجب عليه القود ولو
كانت شاة فذبحها في هذه الحالة حلت التالته
حياة عيش المذبوح وهي التي لا يبقى معها ابصار
ولا نطق ولا حركه اختيارية فاذا انتهى الى تلك الحالة
فان كان بجناية جان وقتله اخر فلا قصاص عليه
بل على الاول فان انتهى الى تلك الحاله بمرض وقتله قاتل
فقتله القصاص قال الامام ولو انتهيت الشاة بالمرض
الى ادنى الرمق فذبحت حلت لانه لم يوجد منه سبب
يحال عليه الهلاك بخلاف ما اذا افترسها سبع
فوصلت الى هذه الحالة قال ولو اكلت الشاة نباتا
مضرا فصارت الى ادنى الرمق فذبحت فقد ذكر شيخي
فيه وجهين ثم قطع في كرة بنفي الحل لانه وجد سبب
يحال عليه الهلاك فصار كجرح السبع وينبغي ان
يقطع بمنع الاكل وان قلنا ان الذكاة تفيدها ظاهرا
لان لحمها قد يسري فيه السم فالتحق بالاشياء الظاهرة
المضره والحاصل من كلامه ان الشاة اذا انتهت بالمرض
الى حالة عدم الحياة المستقره وذبحت حلت وهو نظير
ما في باب القصاص عليه قاتل المريض حتى مات الامام
ان المريض صار الى حيث لو سكت لمات فوجد منه
مخايله وتغيرت انفاسه في الشر السيف لاجل الموت
حتى يجب القصاص على قاتله وظاهره انه لا فرق بين
ان

ان يشخص بصر المبيت ام لا وحالة شخوص البصر هي
الحالة التي يشاهد فيها الموت ملك الموت وفي هذه الحالة
لا تقبل التوبة قال الله تعالى وليست التوبة للذين
يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت
الان وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة
ما لم يغرغر ولو شخص بصر الشاة فذبحها في هذه
الحالة فسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى فصل
الحياة المستقرة لا يعتبر تحقق حصولها في الشاة المريضة
وتعتبر في اكلة السبع ونحوها واختلفوا في تفسير
ما يدل على بقائها فقال ابن الصباغ في تمثيلها ان
يكون الحيوان بحيث لو ترك لبقي يوما او بعض يوم
او بعض يوم وغير المستقرة لو ترك لمات في الحال وقال
وقال غيره الحياة المستقرة ان لا ينتهي الى حركة المذبوح
وقد سبق بيان حركة المذبوح وقال في المرشد تعرف
الحياة المستقرة بشيئين احدهما ان يكون حالة وصول
السكين الى الحلقوم بطرف عينه او يتحرك ذنبه
لان الحياة اذا زالت من اسفله لم يتحرك ذنبه
ويشخص بصره والثاني ان لا يتحرك منه شيء
بعد ابانة راسه ولا عبرة بالاختلاج بعد الذبح
وكذا انهار الدم بعني من غير حركة وجزم النووي
بان انفجار الدم بعد الذبح وتدفقه مع وجود

على الحالة التي يشاهد فيها الموت ملك الموت ولا يعمل فيها التوبة